

## شرح زاد المستقنع - عامر بهجت (الدرس الثامن عشر) 81

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آل وصحبه اجمعين أما بعد فنسأل الله جل وعلا ان يفقهنا في الدين - 00:00:02

وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما نافعا انه ولـي ذلك وال قادر عليه وكـنا قد وصلنا الى بـاب صـلاة التـطوع وصلـنا الى الكرـام عن اوـقات النـهي - 00:00:17

وـقبل ان ابدأ اـسألكم سـؤالـا من منـكم وـصل في حـفـظ الزـاج الى حـيـث وـصـلـ الـدـرـس يـرـفـع يـدـه ما شـاء اللـه جـيد وـغـيرـه طـيـب وـمـن مـنـكم ما شـاء اللـه وـمـن مـنـكم شـرـع في الحـفـظ - 00:00:32

ولـما يـصـل لـكـن شـرـع يـعـني وـمـاـشـي فيـ الحـفـظ طـيـب جـمـيل طـيـب النـظـم الجـلـي فيـ اـحـد شـرـعـه فيـ حـفـظ النـظـم الجـلـي يـرـفـع يـدـه ايـضا جـمـيل طـيـب الحـمـد للـه اـنـتـم يـعـني اـعـطـيـتـونـي جـرـعـة منـ الحـمـاس - 00:00:53

وـالـنشـاط لـانـ الحـفـظ ايـها الـاخـوة الـكـرـام هوـ اـهـمـ شـيـءـ لـطـالـبـ الـعـلـمـ وـطـالـبـ الـعـلـمـ الـذـي لاـ يـحـفـظـ لـاـ يـحـصـلـ وـلـهـذا تـجـدـ بـعـضـ الـنـاسـ يـقـولـ درـسـتـ عـنـدـ الشـيـخـ فـلـانـ وـعـلـانـ وـتـجـدـ اـنـه قـرـأـ كـتـبـاـ كـثـيرـةـ - 00:01:12

وـاـنـاـ مـرـةـ سـأـلـتـ بـعـضـ الـطـلـابـ عـنـ الـذـي درـسـهـ فـقـالـ لـيـ الفـقـهـ فـقـالـ لـيـ كـذـاـ وـكـذـاـ وـاعـدـ لـيـ اـكـثـرـ مـنـ خـمـسـةـ مـتـوـنـ درـسـهـ بـالـكـامـلـ تـعـامـ اـهـ ذـكـرـ وـاحـدـ اـثـنـيـنـ ثـلـاثـ اـرـبـعـةـ تـمـوـتـونـ درـسـهـ بـالـكـامـلـ فـيـ الفـقـهـ مـنـ اوـلهـ اـلـىـ اـخـرـهـ - 00:01:30

فـلـماـ سـأـلـتـهـ وـنـاقـشـتـهـ وـجـدـتـ اـنـهـ لـمـ يـحـصـ يـعـنيـ اوـلـ كـتـابـ درـسـهـ اـصـفـرـ كـتـابـ لـوـ اـخـتـبـرـتـهـ فـيـ ماـ اـخـذـ فـيـ الـاـخـتـبـارـ خـمـسـيـنـ بـالـمـئـةـ وـالـسـبـبـ ايـشـ اـنـهـ لـاـ يـحـفـظـ - 00:01:50

يـدرـسـ الـكـتـابـ يـتـرـكـهـ فـيـ السـيـارـةـ وـلـاـ فـيـ الشـنـطـةـ وـهـكـذـاـ فـانـتـمـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ لـمـ رـأـيـتـ كـثـيرـاـ مـنـكـمـ قـدـ شـرـعـواـ فـيـ الحـفـظـ اوـصـيـكـمـ اـنـ تـسـتـمـرـوـاـ عـلـىـ هـذـاـ وـانـ تـواـظـبـوـاـ عـلـىـ هـذـاـ وـانـ لـاـ تـنـقـطـعـوـاـ - 00:02:07

عـلـىـ ضـبـطـ الـعـلـمـ وـتـبـيـتـهـ وـاتـقـانـهـ اـكـثـرـ مـنـ حـرـصـمـ عـلـىـ الـاـسـكـثـارـ مـنـهـ اـحـرـصـ عـلـىـ الضـبـطـ وـالـاـتـقـانـ اـنـ تـضـبـطـ كـتـابـاـ وـاـحـدـاـ فـيـ الـفـنـ خـيـرـ لـكـ منـ اـنـ تـقـرـأـ عـشـرـيـنـ كـتـابـ دـوـنـ ضـبـطـ - 00:02:22

قالـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ وـاوـقـاتـ النـهـيـ خـمـسـةـ وـهـذـهـ اوـقـاتـ النـهـيـ خـمـسـةـ تـنـقـسـمـ اـلـىـ قـسـمـيـنـ القـسـمـ الـاـوـلـ اوـقـاتـ النـهـيـ يـكـونـ النـهـيـ فـيـهاـ نـهـيـاـ مـغـلـظـاـ وـالـقـسـمـ الثـانـيـ اوـقـاتـ النـهـيـ يـكـونـ النـهـيـ فـيـهاـ نـهـيـاـ غـيرـ مـغـلـظـ - 00:02:37

ماـ هيـ اوـقـاتـ النـهـيـ خـمـسـةـ؟ـ قالـ وـاوـقـاتـ النـهـيـ خـمـسـةـ اـسـتـعـنـ بـالـلـهـ الـاـوـلـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـالـعـاقـبـةـ لـلـمـتـقـيـنـ وـلـاـ عـدـوـانـ اـلـىـ الـظـالـمـيـنـ.ـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ - 00:02:59

الـهـ وـاصـحـابـهـ اـجـمـعـينـ اللـهـمـ اـغـفـرـ لـشـيـخـنـاـ وـلـوـالـدـيـهـ وـلـلـمـسـلـمـيـنـ ياـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ قالـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ وـاوـقـاتـ النـهـيـ خـمـسـةـ.ـ الـاـوـلـ مـنـ طـلـوعـ الـفـجـرـ الثـانـيـ اـلـىـ طـلـوعـ الـشـمـسـ.ـ اـذـ هـذـاـ هـوـ الـوقـتـ الـاـوـلـ مـنـ اوـقـاتـ النـهـيـ خـمـسـةـ.ـ وـيـبـدـأـ مـتـىـ - 00:03:14

يـبـدـأـ مـنـ بـعـدـ صـلـةـ الـفـجـرـ صـحـ وـلـاـ خـطـأـهـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ عـلـىـ الـمـعـتـمـدـ غـيرـ صـحـيـحـ لـاـ اـنـمـاـ يـبـدـأـ قـبـلـ ذـكـرـ يـبـدـأـ مـنـ طـلـوعـ الـفـجـرـ الثـانـيـ الـفـجـرـ الثـانـيـ وـبـيـنـ الـفـجـرـ الـاـوـلـ - 00:03:37

ماـ هوـ فـجـرـ اـوـلـ وـفـجـرـ ثـانـيـ هـاـ مـاـ هوـ الـفـجـرـ الـاـوـلـ الـكـاذـبـ وـالـفـجـرـ الثـانـيـ وـالـفـجـرـ الصـادـقـ وـمـاـ فـرـقـ بـيـنـهـمـ الـفـجـرـ اـيـوـةـ الـفـجـرـ الصـادـقـ اـحـسـنـتـ كـوـنـاـ مـعـتـرـضـاـ تـامـ اـفـقـيـ وـاماـ الـفـجـرـ الـكـاذـبـ - 00:03:55

فيـكونـ عمـودـيـاـ اـلـىـ الـاـعـلـىـ ثـمـ يـبـدـأـ يـخـفـيـ وـيـظـهـرـ الـفـجـرـ الصـادـقـ مـعـتـرـضـاـ الـبـيـاضـ الـمـعـتـرـضـ طـيـبـ اـذـ مـنـ طـلـوعـ الـفـجـرـ لـاـ يـجـوزـ لـكـ انـ

تتنفل وقت نهي عن الصلاة مجرد ما يطلع الفجر - 00:04:19

ويستثنى من هذا ايش من هذا الوقت تحديدا راتبة الفجر قبل الصلاة راتبة الفجر ايش قبل الصلاة ليش قلنا قبل الصلاة؟ لأن المذهب ان راتبة الفجر اذا لم تصلها قبل الصلاة - 00:04:36

فانك لا تصليها بعد الصلاة وانما تصليها بعد خروج وقت النهـي اللي هو بارتفاع الشمس قيد رمح واضح؟ اذا هذا الوقت يستثنى منه راتبة الفجر وهذا معلوم واضح لكن استثناء في هذا الوقت لراتبة الفجر قبل الصلاة. قال من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس -

00:04:55

الوقت الثاني يليه وهو من صلاة العصر الى هنا تختلف النسخ. نسخ الزاد تختلف في ترتيب اوقات النهـي تمام في نسخة الشيخ اه عبد المحسن القاسم حفظه الله تعالى ونفع به - 00:05:17

الترتيب الذي يقرأ الاخ اقرأ من صلاة العصر الى الغروب. هذا الوقت الثاني صلاة العصر الى الغروب. وهنا هذان الوقـتان مغلظان ولا غير مغلظين غير مغلظين من بعد طلوع الفجر ومن بعد صلاة العصر. اذا هذا الترتيب راعى تقديم الاوقـات غير - 00:05:34

المغـلظة والنـسخة الثانية راعت الترتيب الزمنـي راعى ايـش الترتـيب الـزمنـي فـي النـسخـة الـآنـهـا من بعد صلاة العـصر فـمـنـ بـعـدـ صـلاـةـ العـصـرـ وـهـذـاـ وـقـتـ غـيرـ مـغـلـظـ لـمـ نـقـولـ انـ الـوقـتـ غـيرـ مـغـلـظـ - 00:05:57

معـناـهـاـ يـحـوـزـ انـ تـصـلـيـ فـيـهـ صـلاـةـ الجـنـازـةـ يـحـوـزـ انـ يـصـلـيـ فـيـهـ عـلـىـ الجـنـازـةـ هـذـاـ الاـوـقـاتـ غـيرـ المـغـلـظـةـ. وـاـمـاـ الاـوـقـاتـ المـغـلـظـةـ فـلـاـ يـصـلـيـ فـيـهـ عـلـىـ الجـنـازـةـ اـذـاـ حـضـرـتـ الجـنـازـةـ فـيـ الـوقـتـ المـغـلـظـ نـنـتـظـرـ حـتـىـ يـخـرـجـ الـوقـتـ وـنـصـلـيـ عـلـىـهـ. الـوقـتـ الثـانـيـ قـلـنـاـ مـنـ بـعـدـ صـلاـةـ العـصـرـ - 00:06:16

وـلـاـ مـنـ طـلـوـعـ العـصـرـ وـالـيـ مـاـ يـطـلـعـ العـصـرـ هـاـ مـنـ دـخـولـ وـقـتـ العـصـرـ وـلـاـ مـنـ بـعـدـ صـلاـةـ العـصـرـ وـهـذـاـ اوـسـعـ وـلـاـ اـضـيـقـ يـعـنيـ لـوـ قـلـنـاـ مـنـ بـعـدـ صـلاـةـ العـصـرـ اـيـهـمـاـ يـدـخـلـ اوـلـاـ لـوـ قـلـنـاـ مـنـ دـخـولـ وـقـتـ العـصـرـ - 00:06:36

وـلـاـ لـوـ قـلـنـاـ مـنـ اـدـأـ صـلاـةـ العـصـرـ مـنـ بـعـدـ العـصـرـ اـضـيـقـ لـيـسـ عـلـىـ الـاطـلاقـ. وـلـهـذـاـ لـوـ صـلـىـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ جـمـعـ تـقـدـيمـ مـسـافـرـ وـصـلـىـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ جـمـعـ تـقـدـيمـ. دـخـلـ وـقـتـ النـهـيـ فـيـ حـقـهـ - 00:07:01

لـاـنـ الـوقـتـ مـعـلـقـ بـاـيـشـ بـصـلاـةـ العـصـرـ وـلـوـ لـمـ يـدـخـلـ وـقـتـهـ فـيـ سـوـرـةـ مـجـمـعـ تـقـدـيمـ خـلـاـصـ؟ وـلـوـ دـخـلـ وـقـتـهـ قـبـلـ اـنـ يـصـلـيـ فـانـهـ لـيـسـ بـوـقـتـ نـهـيـنـ لـهـ اـنـ يـتـنـفـلـ مـاـ شـاءـ - 00:07:19

نعم قال ومن صلاة العصر الى ايـشـ النـسـخـةـ الليـ عنـدـكـ الغـرـوبـ وـمـنـ كـذـاـ عنـدـكـ الـىـ وـمـنـ صـلاـةـ العـصـرـ الـىـ الغـرـوبـ يعنيـ الـىـ غـرـوبـ الشـمـسـ وـهـذـاـ وـقـتـ غـيرـ مـغـلـظـ وـلـهـذـاـ لـوـ حـضـرـتـ جـنـازـةـ - 00:07:34

بعد صلاة العـصـرـ نـصـلـيـ عـلـيـهـ وـلـاـ لـاـ اـحـنـاـ الـآنـ تـوـنـاـ صـلـيـنـاـ عـلـىـ جـنـازـةـ بـعـدـ صـلاـةـ العـصـرـ يـحـوـزـ هـذـاـ وـلـاـ مـاـ يـجـوـزـ؟ يـحـوـزـ لـاـنـهـ وـقـتـ نـهـيـ غـيرـ مـغـلـظـ. طـيـبـ الـوقـتـ الثـالـثـ - 00:07:49

وـمـنـ طـلـوـعـ الشـمـسـ حـتـىـ تـرـتـقـعـ قـيـدـ رـمـحـ. وـمـنـ طـلـوـعـ الشـمـسـ حـتـىـ تـرـتـقـعـ قـيـدـ رـمـحـ. هـذـاـ الـوقـتـ الثـانـيـ مـنـ جـهـةـ التـرـتـيبـ الـزـمـنـيـ. هـذـاـ بـعـدـ وـقـتـ الـلـيـ هـوـ قـلـنـاـ مـنـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ الثـانـيـ إـلـىـ طـلـوـعـ الشـمـسـ. طـيـبـ طـلـعـ الشـمـسـ خـرـجـ وـقـتـ النـهـيـ - 00:08:01

وـلـاـ مـاـ خـرـجـ؟ خـرـجـ وـقـتـ النـهـيـ غـيرـ مـغـلـظـ وـدـخـلـ وـقـتـ النـهـيـ مـغـلـظـ خـلـاـصـ؟ تـغـلـظـ النـهـيـ وـاضـحـ؟ وـبـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ لـوـ جـاءـتـ جـنـازـةـ بـعـدـ طـلـوـعـ الشـمـسـ وـقـبـلـ اـنـ تـرـتـقـعـ تـقـوـمـ وـتـصـلـيـ عـلـيـهـ وـلـاـ تـقـوـلـ اـنـتـظـرـوـاـ حـتـىـ تـرـتـقـعـ الشـمـسـ - 00:08:18

تـقـوـلـ اـيـشـ؟ اـنـتـظـرـوـاـ حـتـىـ تـرـتـقـعـ الشـمـسـ فـيـنـتـظـرـ بـالـجـنـازـةـ وـيـصـلـيـ عـلـيـهـ بـعـدـ اـرـتـقـاعـ الشـمـسـ قـالـ حـتـىـ تـرـتـقـعـ اـيـشـ قـيـدـ رـمـحـ بـكـسـرـ الـقـافـ وـاـمـاـ قـيـدـ بـالـفـتـحـ لـاـ يـطـلـقـ وـلـاـ يـقـالـ هـنـاـ قـيـدـ رـمـحـ وـاـنـمـاـ يـقـالـ قـيـدـ رـمـحـ يـعـنـيـ قـدـرـ رـمـحـ وـاـمـاـ الـقـيـدـ فـهـوـ مـاـ يـقـيـدـ - 00:08:39

بـهـ وـلـاـ يـقـالـ هـنـاـ قـيـدـ رـمـحـ وـاـنـمـاـ يـقـالـ قـيـدـ بـالـكـسـرـ. الـوقـتـ الثـالـثـ وـعـنـدـ قـيـامـهـ حـتـىـ تـزـوـلـ وـعـنـدـ قـيـامـهـ حـتـىـ تـزـوـلـ. مـاـ مـعـنـىـ قـيـامـ

الـشـمـسـ؟ يـعـنـيـ قـيـامـ الشـمـسـ فـيـ كـبـدـ السـمـاءـ - 00:09:01

اـذـاـ طـلـعـ الشـمـسـ مـنـ طـلـوـعـهـ الـىـ غـرـوبـهـ اـقـسـمـ هـذـاـ الـوقـتـ عـلـىـ اـثـنـيـنـ يـعـطـيـكـ الـوقـتـ الـذـيـ تـكـونـ فـيـ مـنـتـصـفـ السـمـاءـ قـالـ وـعـنـدـ قـيـامـهـ وـلـاـ مـنـ قـيـامـهـ عـنـدـكـ؟ وـعـنـدـ قـيـامـهـ حـتـىـ تـزـوـلـ - 00:09:17

متى يكون قيام الشمس ومتى يكون زوالها؟ وكم تستغرق هذه المدة ها شرايكم تفضل ياشيخ دقيقتان طيب اولا لابد ان نعرف هل المقصود بمصير الشمس في قيامها يعني نصيرها في ايش - 00:09:37

في كبد السماء يعني في نص الطريق بين الطلوع وايش والغروب حينما تصير في منتصف السماء هل العبرة بمصير مركز الشمس في كبد السماء هذا هو النهي ويخرج بزوال مركز الشمس عن كبد السماء - 00:09:58

اذا قلنا هذا فان وقت النهي حينئذ يكون وقتا يسيرا لا يتسع لركعتين لا يتسع الا لقولك الله اكبر لحظة صح ولا لا؟ لان الشمس لا تتوقف توقف ولا ما تتوقف؟ ما تتوقف في كبد السماء قليلا ثم تواصل مسيرها لا - 00:10:23

وحينئذ اذا قلنا المعتبر هو مصير مركز الشمس وهو نقطة والزوال هو زوال مركز الشمس يكون وقتا يسيرا لا يتسع حتى لصلاة ركعتين بل لا يتسع لقراءة الفاتحة جيد وهذا القول ذكره - 00:10:46

ذكره بعض فقهاء الشافعية وهو الرملي ونقل هذا الكلام الشيخ العنجرى عليه رحمة الله تعالى في حاشيته على الروض المربع. نقل هذا الكلام القول الثاني في تصوير مصير الشمس مصير الشمس في كبد السماء وزوال الشمس ان العبرة بذلك بمصير قرص الشمس - 00:11:04

سواء كان مركزه او او طرفه فبمجرد ما يكون طرف الشمس في كبد السماء فقد دخل وقت النهي ولا يخرج حتى تزول الشمس بكليتها كامل قرص الشمس عن كبد السماء في فرق بينهما ولا ما في؟ فرق كبير - 00:11:28

الاول لحظات والثاني باللحظة والثاني قد يستغرق نحو من خمس دقائق قد يستغرق نحو من خمس دقائق لانه يدخل وقت النهي قبل مصير مركز الشمس في كبة السماء بنحو من دقيقتين وشيء - 00:11:50

ويخرج يبغى له دقيقتين او نحو من ذلك جيد؟ نعم. وبناء على هذا فالاحتياط ان لا يصلى قبل الزوال بكم دقيقة خمس دقائق ولا حاجة الى الاحتياط باكثر من ذلك هذا امر - 00:12:09

الامر الاخر الزوال كذلك الزوال الان من الناحية الفلكية بعض الفلكيين يجعله على زوال مركز الشمس عن كبد السماء وهذا على القول الاول واما القول الثاني وهو الذي ذكره والحقيقة ان الاصحاب من الحنابلة عليهم رحمة الله تعالى لم اجد لهم تصريحا - 00:12:30

بذلك لكن الخطاب من علماء المالكية في مواهب الجليل على شرح مختصر خليل قال ان الزوال الشرعي هو زوال قرص الشمس واما زوال مركزها لا يعد زوالا في الشرع وانما هو قال الزوال الميقاتي يعني الفلكي زوال مركز الشمس واما الزوال الشرعي فهو - 00:12:56

زوال ايش؟ الزوال ايش قرص الشمس كله او قرص الشمس كلها طيب اذا هذا هو وقت النهي الثالث ويستغرق نحو من خمس دقائق على القول الثاني ولعله اظهر والله اعلم - 00:13:19

نعم لانهم قالوا هم قالوا زوال الشمس ما قالوا زوال مركزها. واذا قلنا زوال الشمس لابد فيه من زوالها كلها صح ولا لا؟ ولهذا ظاهر كلامهم والله اعلم انه لابد من زوال قرص الشمس. نعم - 00:13:42

الوقت الذي يليه واذا شرعت في الغروب حتى يتم اذا شرعت الشمس في الغروب الان قلنا من صلاة العصر الى الغروب هذا وقت نهي غير مغلظ طيب غربت شرعت الشمس في الغروب - 00:14:02

وشروعها في الغروب بغياب جزء منها. اذا بدأ يغيب جزء منها فهذا يتغلظ فيه النهي ويصير وقت نهي ليش وسيروا وقت نهي مغلظ. نعم فلا تصلى فيه الجنازة وانما ينتظر حتى تغرب الشمس وقوله حتى - 00:14:16

حتى عندك ايش لا يتم حتى يتم اذا شرعت فيه حتى يتم ولا يتم؟ يتم والله ما ادرى كيف يتوجه يتم اذا شرعت فيه حتى تتم له وجه او يتم - 00:14:36

هذا واضح يعني اذا شرعت فيه يعني شرعت في الغروب حتى يتم الغروب او شرعت فيه حتى تتم غروبها هذا ايضا وجه. اما يتم نعم تتم لا هو الاشكال في الظلط بالشكل اما يتم الياء ما في اشكال - 00:14:59

ها هو يقول ايش والموافق لما في المقنع انه يبقى البحث في ضبطها بالشكل الضمير في تتم الضمير في يتم يرجعه على ايش حتى

يتم الغروب يتم الان فعل متعدد. الغروب يتم ايش؟ يتم ماذا - 00:15:25

يتم نفسه والله اعلم على كل حال تحتاج تأمل في احد عنده وجه له ايوه يتم واضحة وتم الذي يظهر ايضا ما فيه اشكال اما يتم ليكون الضمير عائد على الغروب - 00:15:57

يحتاج تأمل اقرأ يوسف آآ اقرروا لنا ايها يا شيخ معليش الشيخ دهان قال ومن طلوعها حتى ترتفع قيد رمح وعند وعند قيامها حتى تزول ومن صلاة العصر الى غروبها واذا شرعت - 00:16:15

فيه حتى يتم بحالها يتم وما في باه موافق لما في الاقناع والمثبت من الف وهو الموافق لما في المقنع صفحة ثلاثين وهي الارجح لان المصنف رحمه الله قال في الاوقات الثلاثة اي الاخيرة للواوى - 00:16:33

لهذا من جهة الترتيب يعني هذا جهة ترتيب لانه في اختلاف لعلمكم لاحظتم اللي عندهم نسخ اخرى ترتيب اوقات النهي فيه خلاف في النسخ وهو الشيخ الان يتكلم عن هذا الترتيب - 00:16:54

لاجل ما يأتي في قول المصنف وفي الاوقات الثلاثة هذا يرجح الترتيب اما من جهة ظبط الكلمة بالشكل ايوه عندك شي ياشيخ الشروع لا الشروع هو الابتداء البداية في الغروب - 00:17:06

الله اعلم. على كل حال تراجع هذه الكلمة نعم. انتهى المؤلف رحمه الله تعالى من بيان اوقات النهي. انتقل بعد ذلك الى مسألة تتعلق باوقات النهي وهي حكم الصلاة في اوقات النهي - 00:17:23

عندنا صلاة تجوز في اوقات النهي. ما هي هذه الصلوات التي تجوز في اوقات النهي؟ سنعرفها الان. والقسم الثاني الصلوات التي لا تجوز في اوقات النهي وثم قسم ثالث وهي الصلوات التي تجوز - 00:17:38

في وقت النهي غير المغلظ. وتحرم في الوقت المغلظ ولم يشر الى هذا القسم الثالث لم يشر له المصنف رحمه الله تعالى فاما القسم الاول فقال ويجوز قضاء الفرائض فيها. ثلاثة امور ذكر. الاول قضاء الفرائض - 00:17:53

فمن كانت عليه فائتة انسان مثلا استيقظ لصلاة الفجر بعد طلوع الشمس. توضاً واراد ان يصلی هل يصلی في هذا الوقت مع انه وقت نهي اللفظ ولا ينتظر حتى ترتفع عقید رمح - 00:18:10

يصلی لان هذا لان قضاء الفرائض يجوز في كل اوقات النهي. الثاني مما يجوز في كل اوقات النهي وفي الاوقات الثلاثة تعلو رکعتی طواف واعادة جماعة نعم وفي الاوقات الثلاثة يجوز وهو الامر الثاني فعل رکعتی الطواف وقول المؤلف رحمه الله تعالى - 00:18:26

وفي الاوقات الثلاثة فعل رکعتی الطواف له مفهوم مخالفة ولا مفهوم موافقة ها يعني في الاوقات في الاوقات في الوقتين المتبقين لا يجوز من باب اولى اذا صار مفهوم - 00:18:49

موافقة موافق خلاص؟ يعني يقول يجوز ان تصلي اه يجوز ان تصلي رکعتی الطواف حتى في الاوقات الثلاثة المغلظة فغيرها من باب اولى وانما نص على ذلك اشارة الى قول اخر في المذهب انها تصلي في غير - 00:19:10

المغلظ. الثالث مما يصلی في اوقات النهي قال واعادة جماعة واعادة الجماعة اذا اقيمت وهو في المسجد انسان صلی الفجر في بيته او في مسجد من المساجد ثم جاء ليحضر درسا جاء يحضر درس - 00:19:31

دخل المسجد اقيمت الصلاة متأخرین مصلین متأخر في حقه وقت نهي ولا لا وقتها تصلي الفجر وهي بالنسبة له هذه ايش؟ نافلة فهل يعيدها في وقتنا؟ قال لك نعم وكذلك اعادة الجماعة هذا الامر الثالث اما القسم الثاني وهو التطوع الذي يجوز في اوقات النهي ما هو؟ قال - 00:19:48

او الذي يحرم عفوا القسم الثاني هو التطوع الذي يحرم في اوقات النهي ما هو ويحرم تطوع بغيرها في شيء من الاوقات الخمسة حتى ما له سبب. اذا لا يجوز ما عدا هذه الثلاثة الامور - 00:20:08

التي ذكرها اللي هي الفرائض واعادة الجماعة ورکعتی الطواف لا يجوز ان يصلی غيرها في وقت من اوقات النهي هذا في التطوع المطلق ولا حتى في ذوات الاسباب قال لك حتى - 00:20:23

حتى ما له سبب وحتى هنا اشارة الى الخلاف وحتى تستعمل لاي انواع الخلاف القوي ولا المتوسط ولا الضعيف ها ليس هناك اصطلاح للمؤلف لا يصح ان يقال اصطلاح المؤلف حتى هذه خلاف ضعيف او او لو خلاف قوي - 00:20:38

خلافا لما ذكره بعضهم من ان هذه الحروف لها دلالة على رتبة الخلاف لكن هذا ليس بظاهر والله اعلم والخلاف هنا خلاف قوي في المذهب خلاف قوي ومع هذا اشار له بقوله حتى - 00:21:00

نعم. ويبقى عندنا قسم ثالث وهو الذي يصلى في الوقت غير المغلظ وهو صلاة الجنائز وغيرها. نعم ايوه المذهب انه لا تصلی حتى ذوات الاسباب مثلا حتى ما له سبب مثل ايش - 00:21:17

تحية المسجد ايضا الكسوف ايضا سجود التلاوة الايش ؟ الاستخاراة الاستخاراة وهكذا كل هذه الصلوات ولو كانت من ذوات الاسباب فالصحيح من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى انها لا تصلی في وقت - 00:21:35

النهي وفي المسألة خلاف مشهور عن الامام الشافعي رحمه الله تعالى وهو روایة في مذهب الامام احمد قال رحمه الله باب صلاة الجمعة نعم باب صلاة الجمعة ايوه ايوه نعم - 00:21:52

صحيح في قول ثاني يا شيخ في حديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلی فيهن او ان ندفن فيهن موتانا نعم - 00:22:07

طيب باب اقرأ قال رحمه الله باب صلاة الجمعة باب صلاة الجمعة وفيه احدى عشرة مسألة الاولى حكم صلاة الجمعة الثانية مكان اقامتها الامامة قبل الامام الراتب. ممکن تصلی في المسجد امام قبل الامام الراتب - 00:22:22

المسألة الرابعة اعادة الفرض في جماعة اذا انت صليت الجمعة صليت الفرض تمام؟ هل يشرع لك اعادته؟ الخامس تكرار الجمعة في المسجد الواحد الامام صلى وتجي جماعة ثانية. السادس التتغفل بعد - 00:22:42

لاقامة الصلاة اذا اقيمت الصلاة هل ممکن تتغفل ولا لا السابع بما تدرك الجمعة هل بالركوع ولا بالتكبير قبل سلام الامام الثامن قراءة المأمور خلف الامام. التاسع سبق الامام. يعني سبق المأمور - 00:22:59

لامامه العاشر ادب الامام الحادي عشر خروج المرأة للجمعة هي احدى عشر مسألة تأخذها في هذا الباب بعده سيذكر مؤلف فصل تحت هذا الباب يتكلم فيه عن الاولى بالامامة ومن تصح امامته ومن لا - 00:23:18

تصح امامته ثم فصل في بعض احكام المأمور من جهة موقفه من الامام ثم فصل في حالة صحة الاقتداء وحالة عدم صحة الاقتداء بالامام. فالمسألة الاولى هي حكم الجمعة. ذكر المؤلف حكم الجمعة من جهة الحكم التكليفي - 00:23:33

حكم الوضعي. اما الحكم التكليفي فقال تلزم الرجال للصلوات الخمس. اذا صلاة الجمعة من جهة الحكم التكليفي واجبة ولا سنة مؤكدة ولا مستحبة واجبة. قال تلزم لكن الرجال ولا تجب على النساء - 00:23:52

وسيأتي في اخر الباب حكم جماعة النساء. حضورهن لجماعة الرجال او صلاتهن جماعة اه منفردات عن الرجال. فصلاة الجمعة واجبة على الرجال للصلوات الخمس دون غيرها دون غيرها طيب هذا الحكم التكليفي الحكم الوضعي حينما نقول انها واجبة لو صلاتها منفردا مع وجوبها عليه - 00:24:10

هل تصح صلاته ولا لا؟ ماذا قال لا شرط لا شرط يعني ليست شرطا للصحة فلو صلى منفردا مع ان الصلاة تجب عليه جماعة وصلى منفرد في البيت يأثم بذلك لكن الصلاة صحيحة - 00:24:36

ولا باطلة الصلاة صحيحة قال المؤلف لا شرط نعم ثم انتقل الى مسألة اخرى وهي مكان اقامة الجمعة. هل الجمعة تصح في غير المسجد؟ ولا لابد في المسجد؟ نقول عندنا في - 00:24:50

فيها مكان جواز ومكان افضلية فمكان الجواز قاله ذكره بقوله وله فعلها في بيته له فعلها في البيت فتصح ما دام انه صلى جماعة ولو صلى في البيت فانها تصح منه ويسقط عنه الوجوب لكن ليس معنى هذا ان هذا هو المطلوب لكن هناك مكان افضلية ينبغي ان يحافظ - 00:25:05

عليه وهو المساجد والمساجد هي مكان الافضلية للجمعة ولكن مع هذا فالمساجد تتفاصل وبعضها افضل من بعض وسيذكر المؤلف

فضل المساجد الثلاثة في باب الاعتكاف. وان افضل المساجد والمساجد الثلاثة. مسجد مكة والمدينة. مسجد مكة ثم مسجد المدينة

ثم ايش - 00:25:27

ثم الاقصى واما هنا سيدكر ما عادها فما هي المعايير او الاوصاف التي تتفاضل المساجد بها الاول من الاوصاف وتستحب صلاة اهل التغف في مسجد واحد. اذا اذا كانوا اهل تغور مرابطين على تغور المسلمين فالافضل ان يجتمعوا - 00:25:49

وفي مسجد واحد ليرى العدو اجتماعهم على امام واحد يركعون برکوعه ويسبدون بالسجود فيكون هذا اهيب لهم في قلب العدو واضح؟ نعم فالافضل لاهل التغفرة ان يصلی في مسجد واحد. طبعا قد تستدعي المصلحة خلاف ذلك. قد يقال مثلا انه الان اذا صلوا في مسجد واحد قد يأتي خاصة مع - 00:26:11

الاسلحة الحديثة وكذا يكون هذا اعون للعدو على قصدهم بايش بضربة او نحو ذلك لكن من حيث الاصل الذي ذكره المؤلف رحمة الله تعالى انه ايش؟ الافضل اجتماع اهل التغف في مسجد واحد اذا وجد شيء يستدعي الخروج عن هذا الاصل - 00:26:34

فانا ايش نخرج به عن هذا الاصل. نعم طيب افضل يا شيخ اذا الوصف الاول انهم اذا كانوا من اهل التغف يصلون يصلون في مسجد واحد وغيرهم الافضل لغيرهم غير اهل التغف. والافضل لغيرهم في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة الا بحضوره - 00:26:55

هذا الوصف الاول قالوا بجوار بيتنا مسجد لو تركنا هذا المسجد وصلينا في مسجد بعيد لتعطلت الجماعة في هذا المسجد ما احد يصلی فيه الا نحن فنقول الافضل لكم ان تصلوا في هذا المسجد لأن الجماعة لا تقام الا بحضورك. نعم. فإذا كانت فيه مساجد متعددة - 00:27:18

والجماعة تقوم فيها كلها فما الافضل بعد ذلك ثم ما كان اكتر جماعة. يقول هذا مسجد ما شاء الله. عدد المصليين مئتين وهذا ما فيه الا عشرين مصلي. الاكتر جماعة افضل. اذا تساوت - 00:27:42

ثم المسجد العتيق ثم المسجد العتيق قديم في مسجد جديد وفي مسجد قديم فالقديم افضل من الجديد ثم قال وابعد اولى من اقرب بيته مسجد وفي مسجد بعيد. فالبعيد افضل لأن الخطى اليه - 00:27:57

اكثر نعم المسألة الثالثة في هذا الباب هي الامامة قبل الامام الراتب هل يجوز واحد دخل مسجد من المساجد واستعجل قال الامام يتأخر انا ودي ايش اصلي ونمسي واذا جاء الامام براحته - 00:28:16

ها يصلی متى ما جاء. فهل يجوز ان تصلي جماعة اماما في مسجد قبل امامه الراتب ولا ما يجوز؟ ماذا قال المؤلف؟ ويحرم ان يؤم في مسجد قبل امامه الراتب. اذا لا يجوز لاحظ ان يصلی قبل الامام الراتب - 00:28:34

فيأتي الى المسجد يقول فين امامكم؟ قالوا جاي في الطريق قال ما علينا. اقم الصلاة. ما في. فاقام الصلاة وصلى قبل الامام الراتب فما الحكم التكليفي يقول تحريم وما الحكم الوضعي - 00:28:52

لا تصح الصلاة. نص على ذلك في المنتهي وفي غيره انه لا تصح صلاتهم قبل الامام الراتب الا باذنه اتصلوا على الامام قالوا اين انت؟ قال صلوا. انا لن احضر اليوم - 00:29:07

او عرفوا انه معذور قال الا باذنه او عذرها يعلمون انه مريظ وانه لن يحضر هذه المسألة الثالثة المسألة الرابعة اعادة الفرض في جماعة. رجل صلى صلاة من الصلوات الخمس منفردا - 00:29:21

ثم وجد جماعة فهل يعيد الصلاة في جماعة او لا عندنا الصلوات كلها هي القسم الاول وصلة المغرب هي القسم الثاني الاستثناء. عندنا اصل وعندنا استثناء فالاصل قرره بقوله - 00:29:36

ومن صلى ثم اقيم فرض سنة ان يعيدها هذا هو الاصل انه صليت الظهر منفرد ثم وجدت جماعة يستحب لك ان تصلي معه مرة اخرى ولا؟ يستحب ان تصلي معه مرة اخرى هذا الاصل الاستثناء ما هو؟ الا المغرب الا المغرب لانها وتر النهر فلا تشرع - 00:29:53

اعادتها فلا تشرع اعادتها لأنهم يقولون التطوع يكون بركتين يكون باربع ركعات لكن انت تطوع بثلاث ركعات في غير الوتر فهذا غير

مشروع ولها قالوا الا المغرب فما حكمها لمن صلى ثم اقيم في روضة سنة ان يعيدها الا - [00:30:12](#)  
المغرب فلا يسن ان يعيدها فلا يسن ان يعيدها ولم اجدهم ذكروا الكراهة الذي وجدته انهم قالوا لا يسن ولم ينصوا على الكراهة ولم يذكروها نعم لا ادري الله اعلم - [00:30:30](#)

نعم ثم انتقل المؤلف رحمة الله تعالى الى مسألة تكرار الجماعة في المسجد الواحد صلى الامام الراتب وانتهى وجاء قوم في نفس المسجد وارادوا ان يصلوا في جماعة ثانية فهل هذا جائز ولا مكره ولا ما الحكم؟ قال المؤلف - [00:30:48](#)  
ولا تكره اعادة الجماعة هذا الاصل ان اعادة الجماعة وتكرار الجماعة في مسجد انه غير مكره. يعني في واحد تصلي الناس ساعة في الوقت في واحد يجي متاخر ويصل بالناس - [00:31:05](#)

ان هذا غير مكره هذا الاصل واما الاستثناء فهو في غير مسجدي مكة والمدينة هذا الاستثناء وهو مسجد مكة ومسجد المدينة اذا كان ذلك على هيئة راتبة كما كان يحصل في السابق مثلا انه يصلون مثلا جماعة - [00:31:20](#)  
الحنفية لهم امام يصلى مثلا في اول الوقت المالكية لهم امام يصلى فيه بعده وهكذا فتعدد الجماعة تعدد ائمة في مسجدي مكة والمدينة هذا ما حكمه هذا مكره لانه قال ولا - [00:31:41](#)

الا في مسجدي مكة والمدينة فتكره واستثنوا من مسجدي مكة والمدينة ما لو كان بعدر. اذا المكره في مسجدي مكة والمدينة ما كان راتبا دائما اما ما كان عارضا لعذر واحد وصل متاخر - [00:31:56](#)

في المسجد النبوي ما تعمد يقول انا ابغى اصلي مع الامام انا اصلي مع جماعة اخرى نجي نحنا في وسط الوقت نصل بالناس هذا المكره اما اذا حصل ذلك لعذر فلا يكره حتى في مسجدين - [00:32:11](#)  
مكة والمدينة كما بالاقناع وشرحه قال في الاقناع شرحه فلا يكره لمن فاتته اذا اعادتها بالمسجدين يعني اذا فاتته لعذر لا يكره اعادتها في المسجدين. نعم المسألة السادسة التنفل بعد اقامة الصلاة اقيمت الصلاة هل يجوز تنفل ولا ما يجوز؟ عندنا صورتان سورة الابداء وصورة الاكمال ابتداء يبدأ النفل - [00:32:25](#)

بعد اقامة الصلاة والاكمال ابتدأ النفل ثم اقيمت الصلاة فما حكم الابداء؟ قال واذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. اذا لا يجوز ان يبتدأ نافلة بعد اقامة الصلاة فاذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. طيب الاكمال ما حكمه؟ له صورتان - [00:32:54](#)  
ان يكون الاكمال ان يكون الاكمال غير مفوت للجماعة في الصلاة الواجبة واحد مثلا يصلى بدأ يصلى راتبة الفجر ركعتين ثم اقيمت الصلاة وهو يعلم ان الامام يقرأ السجدة والانسان - [00:33:14](#)

ويدرك الجماعة فهل يكمل النفل ولا؟ هذه المسألة الاولى. ماذا قال فان كان في نافلة اتمها اذا كان في نافلة اتمها هذا الاصل السورة الثانية ان يكون يخشى فوات - [00:33:35](#)

الجماعة مس بيته بعيد قد يقول قائل وهذا وجدته في بعض الشروح يقول كيف يتصور هي في الاخير النافلة ركعتين والفرضية اقلها ركعتان ما عندنا الا الفجر ركعتين. فكيف يتصور - [00:33:51](#)

ان ان يكون اكمال الصلاة مفوتا للصلاة التي اقيم لها يتصور الا يتصور وصلى في بيته وهو يصلى في البيت راتبة الفجر ركعتان والمسجد مسيرة خمس دقائق جيد فلو اتم الصلاة هذى اتمام الصلاة يحتاج الى ثلاث دقائق - [00:34:08](#)  
والطريق يحتاج الى خمس دقائق ثمان دقائق تفوت فيها الصلاة فهل يقطع ولا ما يقطع؟ قال الا ان يخشى فوات الجماعة فيقطعها. اذا خشي فوات الجماعة باكمال الصلاة التي هو فيها فإنه يقطع الصلاة لأن ادراك الجماعة اولى - [00:34:31](#)

واضح؟ نعم والا فهي كما قلنا يتم ثم انتقل المؤلف رحمة الله تعالى الى مسألة ادراك الامام ادراك الجماعة وعندنا ادراك الركعة. وصيتي في باب الجمعة ان شاء الله ادراك الجمعة. اما ادراك الجمعة فانه يدرك بايش؟ ماذا قال المؤلف - [00:34:50](#)  
ومن كبر قبل سلام امامه لحق الجماعة نعم اذا يدرك تدرك الجماعة بالتكبير قبل سلام الامام. واحد جاء متاخر قليلا وبدأ يبحث عن موقف بالزحام من موقف الف الى باء الى - [00:35:16](#)

اثنين ثلاثة تعطل ما وجد الا في موقف رقم كم ياشيخ موقف بعيد فجاء فلما وصل الى المسجد قال الله اكبر قال الامام السلام

عليكم ورحمة الله ادرك الجماعة على المذهب - 00:35:37

وحصل له ان شاء الله فضل ادراك الجماعة هذا ادراك جماعة من من كبر قبل سلام امامه لحق الجماعة. عندنا المسألة الثانية وهي ادراك الركعة بماذا يحصل بادراكه راكعا اذا لا يكون مدركا للجماعة الا بادراك الركوع ولابد في ادراك الركوع ما معنى ادراك الركوع؟ ان تركع وتستقر - 00:35:57

في الركوع قبل ايش قبل ان يشرع الامام في الرفع ان تستقر في الركوع قبل ان يشرع الامام في الرفع فاذا شككتها من يقول؟ اذا شككت هل ادركت الركعة او لم تدرك الركعة - 00:36:23

لم تدرك ليش من شك في عدد الركعات اخذ بالاقل يعني يمشي لأن الاصل الادراك ولا الاصل عدم الادراك الاصل عدم الادراك ومع هذا فقد يقول قائل الاصل ان الامام لم يرفع - 00:36:46

من الركوع لكن قدم الاصل الاول ليش؟ لأن الصلاة ثبتت في ذمتك بيقين فلا تخرج منها الا بيقين نعم طيب ادرك الامام راكعا جاء هذا الرجل وادرك الامام والامام راكع - 00:37:09

قال الله اكبر ثم قال الله اكبر مرة ثانية وركع يعني تكبيرة احرام وتكبيرة رکوع هذا واحد الثاني قال الله اكبر تكبيرة الاحرام وركع دون ان يكبر. فما الحكم؟ قال المؤلف - 00:37:27

وان لحقه راكعا دخل معه في الركعة وكان مدركا للركعة. وهل تجزئه تكبيرة الاحرام ولا لابد يكبر للركوع؟ قال واجزأته واجزأته التحرير فلا يلزمه ان يكبر مرة اخرى للركوع لكن لا يلزمه هل هل يستحب - 00:37:45  
الجواب نعم يستحب له ذلك. طيب ان ادركه ساجدا فان تكبيرة الاحرام هذه لا بد منها. طيب هل يكبر مرة اخرى للسجود  
بيباح ذلك ولا يستحب. بياح ولا يستحب. لا نقول يكره ولا نقول شيء لكن نقول لا - 00:38:03

يستحب وانما يباح لماذا لأن التكبير يكون للحرام ويكون للانتقال من ركن الى ركن يليه ولا يكون التكبير للانتقال من قيام الى ركن لا يليه القيام فلهذا قالوا بعدم استحبابه - 00:38:23

ثم انتقل المؤلف رحمة الله تعالى الى مسألة من من رؤوس المسائل الخلافية فيها خلاف ونقاش وجدل وبحث ومناظرات بين اهل العلم. وهي مسألة هل المأمور يقرأ خلف الامام ولا ما يقرأ؟ فيه خلاف طويل - 00:38:44

جيد نعم ما المختار؟ ما رأي المؤلف في المسألة ولا قراءة على المأمور. هذا رأي المؤلف صحيحاً لا. هذا مذهب الامام احمد كما قلنا لكم. الحجاوي في الزاد الحجاوي في الاقناع هؤلاء - 00:39:02

اما لا يكتبها يعني هذا الزاد المستقنع هل هو اختيارات الحجاوي رحمة الله فقهية؟ لا ما نقول رأيه لا هذا تقريره في المذهب وهذا ترجيحه للصحيح من مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى فليتبنته الى هذا - 00:39:18

نعم ما حكم القراءة خلف المأمور؟ قال لك لا قراءة على المأمور. فلا تجب عليه لا تجب قرآنها لا تجب على المأمور وهذا على اطلاقه يعني المأمور لا تجب عليه القراءة لا الفاتحة فضلا عن غيرها لأن غيرها لا تجب على الامام ولا على المنفرد اصلاً - 00:39:35  
غير الفاتحة هذا لا يجب لكن الكلام هنا عن الفاتحة هل هي واجبة على المأمور؟ قال لك ليست واجبة على المأمور لا في السرية ولا في الظهرية لا في السرية ولا في - 00:39:55

الجهريه لكنها هل هي مستحبة ولا غير مستحبة القراءة على المأمور تستحب في مواضع التي تستحب فيها القراءة للمأمور؟ ذكر المؤلف ثلاث مواضع وهي وستحب في اصرار امامه اذا تستحب قراءة المأمور في ثلاثة مواضع الاول في اسرار امامه يعني في - 00:40:09

ركعات السرية وفي الصلوات السرية فيستحب ان يقرأ في الظهر ويستحب ان يقرأ في العصر ويستحب ان يقرأ في ثلاثة المغرب وفي ثلاثة العشاء ورابعتها طيب هذا مستحب. الموضع الثاني من مواضع الاستحباب - 00:40:35

وسكته والسكوتة في الركعات الجهرية. صلاة الفجر الاولى والثانية من المغرب والعشاء. هل يستحب للمأمور ان يقرأ؟ نقول يستحب ان يقرأ فيه سكتات الامام لا اثناء قراءته اما قراءة المأمور اثناء قراءة امامه فهي مكرورة على المذهب - 00:40:52

لا يشرع لها ذلك بل يكره لأن الله عز وجل قال وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا. سكت الامام قبل القراءة والسكنات المستحبة في المذهب ثلاث سكتات قبل القراءة سكتة للاستفتاح - [00:41:12](#)

وبعد القراءة سكتة للفصل عفوا بعد قراءة الفاتحة سكتة يفصل بها بين السورتين وبعد انتهاء القراءة قبل الركوع هذه سكتة ثلاثة فيقرأ المأمور في هذه السكتات الثلاث وجوبا ولا استحبابا - [00:41:25](#)

استحبابا نعم الحالة الثالثة التي يستحب فيها قراءة المأمور اذا لم يسمعه بعد. واحد في مسجد كبير انطفأت الميكروفونات وانقطعت الكهرباء وهو في الصف الاخير. بينه وبين الامام نص كيلو ولا كيلو - [00:41:42](#)

ولا يسمعون قراءة الامام نقول يستحب لك ان تقرأ في هذا ان يستحب لك ان تقرأ لانك لا تسمع الامام واضح طيب هذا اذا لم يسمعه بعد في صورة ثانية لا يسمع الامام لكن قال المؤلف لا يستحب له ان يقرأ وهو من؟ لا لطرش لا لطرش فلا يستحب ان يقرأ - [00:42:01](#)

ان لم يسمع الامام بسبب الطرش اصم لا يسمع خلاص ليش؟ قالوا هذا الاطرش اذا قرأ شوش على غيره هو ووراء الامام والناس يسمعون تلاوة الامام وصاحبنا قد يكون فيه طرش فيقرأ والاطرش اذا قرأ - [00:42:23](#)

قد يرفع صوته لانه لا يسمع تمام فيشوش على غيره ولهذا قالوا ان الاطرش اذا لم يشوش على غيره فيستحب له ايضا ان يقرأ كما ذكره الشرح موجود في الانقاض وغيره - [00:42:41](#)

نعم طيب هذه مسألة يستحب ان يقرأ وعرفنا هنا ان الامام يحمل عن المأمور قراءة الفاتحة ولا لا يحمله عن المأمور طيب اذا حمل عن المأمور قراءة الفاتحة فهل يحمل عنه البسمة - [00:42:58](#)

ليست من الفاتحة احملها عنه ولا ما يحملها عنها طيب يحمل عنه استفتح ولا استعاذه ولا لا؟ قال المؤلف ويستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه امامه. اذا لا يحمل الامام عن المأمور لا الاستفتاح ولا التعوذ - [00:43:15](#)

المأمور يقرأ الاستفتاح دعاء الاستفتاح ويتعوذ ولا يحملها عنه الامام. ثم انتقل المؤلف رحمه الله تعالى الى مسألة سبق المأمور للامام. هل المأمور يبغى يسابق الامام فما حكمه؟ قبل هذا نريد ان نقول ان الاصل والمستحب والمسنون والمشروع للمأمور ان يتبع الامام - [00:43:33](#)

هذا السورة اسمها متابعة وهي المستحبة والمطلوبة في سورة اسمها الموافقة وهي المكرورة يعني ايش يوافق؟ يعني هو والامام سوا الامام راكع وهذا راكع رافع في نفس اللحظة هذه مكرورة - [00:43:57](#)

الصورة الثالثة والرابعة تحريم وهي السبق والتخلف السبق يسجد قبل الامام التخلف الامام رفع من السجود وصاحبنا يدعى ويسبح تمام ويدرك الله عز وجل والامام بدأ يقرأ الفاتحة ويمكن شرع في السورة وهو صاحبنا ساجد. فالخلف ايضا لا يجوز - [00:44:14](#) واضح؟ طيب هذا من جهة انه لا يجوز لكن سبق المأمور للامام ما اثره على الصلاة صحة وبطلانا وما حكمه؟ ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ثلاث سور للسبق سبق الى ركن - [00:44:35](#)

وسبق بركن الركوع وسبق بركتين ثلاث سور في سورة في سور اخرى لكن نحن سنبين الصور التي ذكرها المؤلف ونعرض عما سواها. من اراد غيرها فليرجع الى المطولات لانها فيها اشكالات ايضا - [00:44:56](#)

وصار فيها نقاش بين الاصحاب والسفارين له كلام وعثمان النجدي له كلام وبينهم اعتراض وردود وكذلك لكن الصور التي ذكرها المؤلف نشي مع كلامه ما في اشكال ان شاء الله - [00:45:13](#)

ثلاث سور ما هي؟ السبق ايش لا قبل السبق الى ركن هنا حروف الجر لا تتناوب ها طيب السبق الى ركن والسبق بركن وذكر المؤلف في هذه الصورة الثانية سورة السبق بركن الركوع فقط ما ذكر السبق بركن غير الركوع - [00:45:25](#)

وله حكم مخالف لكن نحن سنبين ما ذكره المؤلف. اذا السبق الثاني هو السبق بركن الركوع الثالث السبق بركتين شو الفرق بين السبق الى ركن والسبق بركن اذا انت سبقت الامام اذا سبقت الامام فادرك في ذلك الركن الذي سبقت اليه - [00:45:52](#) نقول هنا سبق الى ركن او رجعت قبل ان ينتقل الامام هذا ايضا سبق ايش الى ركن رجعت تمام انبك ضميرك فرجعت الى متابعة

الامام قبل ان يصل اليك او وصل اليك قبل ان تفارق ذلك الركن فهنا نقول سبق ايش - [00:46:14](#)

الى ركن وهذا لا يبطل بمجرده لا يبطل نحتاج الى امر زائد للابطال الثاني السبق بركن. متى نقول سبق بركن اذا انتقلت الى ركن سبقت الامام ثم فارقت الركن الذي سبقت اليه ورحت للي بعده - [00:46:38](#)

والامام لم ينتقل بعد فهنا نقول انك سبقت الامام بایش؟ بركن كامل واضح طيب الصورة الثالثة ان تسبقه بركتين تسجد فالامام قال سمع الله لمن حمده صاحبنا قال سمع الله لمن حمده وكبر وسجد - [00:47:00](#)

بعد ما سجد قال الله اكبر وجلس والامام ما زال ايش واقفا فهنا سبق الامام بركن يعني جلس ثم سجد مثلا السجدة الثانية والامام ما زال قائما او ان الامام في السجود فهنا سبقه بایش؟ بركتين. طيب نبدأ في حكم السبق الى ركن ذكره المؤلف وذكر له مثال -

[00:47:22](#)

فقال ومن رکع او سجد قبل امامه فعليه ان يرفع ليأتي به بعده. نعم هذا هو الحكم التكليف من سبق الامام فان فعله محروم ويجب عليه ان يرجع واضح؟ قال فعليه ان يرفع ليأتي به بعده. وذكر مثالين. قال من رکع هذا مثال سبق الى الرکوع - [00:47:48](#) والمثال الثاني سبق الى السجود والسبق الى ركن الى الى ركن فرق فيه بين الرکوع وغيره حكمهما واحد ولهذا المؤلف قال من سبق الى الرکوع او سبق الى السجود ايش الواجب عليه - [00:48:13](#)

ها ان يرفع يرفع مكملها ولا يرفع مستدركا عائدا ولا مكملها ترى مو بفرق فرق في النية في واحد رکع ورفع قلنا صلاتك بطلت واحد رکع قلنا لو لم ترفع بطلت صلاتك - [00:48:28](#)

ذاك رفع سمع الله لمن حمده ماشي في الخط بيغى يكمل صلاته نقول بطلت صلاتك والاخر رفع عائدا مستدركا تمام؟ فهذا نقول صحت صلاتك فالمؤلف هنا قال فعليه ان يرفع عائدا طبعا لا مكملها عليه ان يرفع ايش - [00:48:50](#)

ها يا شيخ عائدا ولا مكملها عائدا ليأتي به بعد الامام فيرکع الامام ولا تقل هنا كيف رکع رکوعين في رکعة واحدة وقد قلنا ان من زاد ركتنا عمدا ايش - [00:49:14](#)

ها بطلت صلاته لا هذا رجع مستدرك الان واضح؟ طيب فان عاد اذا هذا الرجل سبق الامام فرکع قبل الامام او سجد قبل الامام نقول يجب عليك ان ترجع. سمع الكلام ورجع - [00:49:30](#)

هل تبطل صلاته؟ لا تبطل. مع انه سبق متعمدا. يعني هو سبق الامام متعمد ولا لا؟ نقول يأثم ويحرم. لكن لا تبطل الصلاة ما دام انه ورجع فتابع امامه وجاء بالركن بعد الامام. خلاص - [00:49:46](#)

واضح؟ نعم. قال ليأتي به بعده. فان عاد لم تبطل. وان لم يرجع. ايش الحكم فان لم يفعل عمدا بطلته. اذا ان لم يرجع فله حالان ان لم يرجع ان كان عمدا مصر عمدا ما بيغى يرجع. بطلت صلاته. وان كان جهلا او نسيانا - [00:50:01](#)

هنا الاصحاب في هذه المسائل جعلوا الجهل والنسيان عذرين وهذه المسألة تحتاج تتبع ونظر لأنهم في بعض المسائل لا يعذرون بالجهل ويعذرون بالنسيان وفي مواضع لا يعذرون لا بالجهل ولا بالنسيان - [00:50:23](#)

تمام مثل ايش وجوب الكفاره على المجامع في نهار رمضان فانه لا يعذر في في اسقاط الكفاره لا يعذر لا بالجهل ولا وبالنسيان جيد بالنسبة للرجل المرأة يعذرونه عندنا حالات يعذرون فيها بالنسيان دون - [00:50:41](#)

الجهل مثل من اكل او شرب في نهار رمضان ناسي ان يعذر لكن اكل وشرب جاهلا لا يعذر هذا لا يعذر به الانسان فان هذا مما لا يعذر الانسان بجهله وهو ليس مظنة - [00:51:04](#)

الجهل. الثالث ما يفرق نعم. ما ما لا ما لا يعذرون لا بالجهل ولا بالنسيان. ما يعذرون بالجهل ولا بالنسيان دون الجهل يبقى عندنا ايش ما يعذرون - [00:51:17](#)

لا ما يعذرون بالجهل والنسيان جميعا مثل هذا الموضع ومثل فدية في الاحرام فانهم قالوا اه في الفدية التي ليس فيها اتفاف ان الجهل والنسيان يسقط الفدية الجهل والنسيان وهل يوجد مواضع قالوا يعذر فيها بالجهل - [00:51:31](#)

ولا يعذر بالنسيان انا لا اعرف. كان احد افادنا الواحد يبحث ويفيدنا هل في مواضع قالوا يعذر فيها بالجهل ولا يعذر فيها بالنسيان من

يبحثها ويفيدنا بها في الدرس القادم ان شاء الله - 00:51:55

ها واحد ها يا شيخ تبحثها تمام شيخ سعيد تبحث اذا وجدت نعذرك بالنسیان بالجاهل طيب نعم طيب انتهينا من السبق الى السبق الى ركن ووضح ولا ما ووضح - 00:52:10

ما معنى السبق الى ركن ان يسبق الامام بركن لكن لا يتخلص منه الى غيره الا وقد عاد او ادركه الامام. فهذا يسمى سبغ الى ركن النوع الثاني سبق بركن - 00:52:33

وذكر المؤلف سورة السبق بركن الرکوع ولم يذكر غيرها ولها صورتان هي لها صورتان سبق بالرکوع وسبق بغير الرکوع الذي بينه المؤلف هو ايش الرکوع غير الرکوع ابحثوا عنه لانه فيه اشكال. فيه نزاع في بعث صوره - 00:52:49

طيب فالسبق بالرکوع ذكره المؤلف بقوله وان رکع ورفع قبل رکوع امامه رکع ورفع قبل رکوع هذا واضح ورفع عائدا ولا مكملا ها لا هذا مكملا هذا ولهذا اعتبرناه سبق بركن - 00:53:07

فرکع ورفع مکمل سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ماسک خط تمام فهذا نقصده ايش؟ رکع ورفع مکمل لا عائدا طيب نعم فله حالان هما نعم عالما عمدا بطلت. هذی الحالة الاولی ان كان عالما - 00:53:30

ضد الجاهل عاما ضده الناسي. فان صلاته تبطل. قال عالما عمدا بطلت. بطلت ايش صلاته الحالة الثانية ان كان جاهلا او ناسيما الجهل والنسيان فما الحكم؟ قال وان كان جاهلا او ناسيما بطلت الرکعة فقط. بطلت الرکعة - 00:53:56

لان الرکن هو لان الرکوع هو الرکن اساسي تدرك به الرکعة فما دام انه سبق الامام بالرکوع نقول رکعتك باطلة وتقضى بعد ذلك رکعة طيب اکمل مع الامام نعم تکمل صلاتك مع الامام لكن تأتي - 00:54:23

برکعة اذا بطلت الرکعة ولم تبطل الصلاة نعم واما السبق بركن غير الرکوع فليراجع ارجعوا اليه في مطالب اولي النھي نرجع اليه في مطالب اولي النھي مع حاشية الشط تکلم فيه کلام طويل عريض - 00:54:40

ونقل فيه عن الشیخ عثمان النجdi وعن السفارین ونقاش وبحث اه خلاف بينهم في تقریر المذهب. مو خلاف في ترجیح كل واحد بیغی یختار رأیه. لا. خلاف بينهم في تقریر - 00:54:59

المذهب وفي فهم المذهب. انتهينا من السبق بركن نأتي الان السبق بایش بركنین السبق بركنین فما حکمه وان رکع ورفع قبل رکوعه ثم رکع ورفع قبل رکوعه هنا ما الذي حصل - 00:55:13

سبق بایش؟ بركن. ها ثم سجد قبل رفعه سبق بركن اخر في المرة الاولی سبق بركن الرکوع في المرة الثانية سبق بركن القيام وراح وسجد ففارق الامام فالسبق بركنین حکمه - 00:55:40

حسب ما ذكر المؤلف رحمة الله حکمه حکم السبق بركن الرکوع ولها اقرأوا کلام المؤلف وبينوا لنا ما الفرق بين هذی وبين التي قبلها؟ ماذا قال المؤلف؟ الحالة الاولی وان رکع ورفع قبل رکوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت. بطلت ان كان - 00:55:59

عمدا لانه قال بعد ذلك وهي الحالة الثانية الا الجاهل والناسي ويصلی تلك الرکعة اذا الا الجهل والناس فلا تبطل صلاته لكن هل تبطل رکعته؟ ماذا قال المؤلف؟ ويصلی تلك الرکعة قضاe قضاe لبطلان - 00:56:19

الرکعة طيب ما الفرق بين هالمسئلة هذی وبين التي قبلها في الحکم نعم ليش يقضي رکعتين يعني اذا سبق في رکن في اخر الاولی وثم قام وسبق بركن القيام في اول الثانية - 00:56:35

فانه يتصور فيها قضاe رکعتين والله ممكن الله اعلم هذا ممكن لكن في کلام المؤلف الان اجعلها في سورة المؤلف رکعة ورفع قبل رکوعه ثم سجد قبل رفعه الحکم الذي ذكره لهذه الحالة هل يختلف عن الحکم الذي ذكره في المسئلة السابقة ولا لا - 00:56:53

تأملوا كذا شوفوا اذا احد عنده فرق بدا له فرق بينهما يعطيانا ايه اتفضل يا شيخ بركن الرکوع نعم ما حکمه؟ نفس الحکم يعني هنا السبق بركنین الرکوع احدهما فهي كالسابقة وزيادة صح ولا لا - 00:57:16

سابقة وزيادة طيب حکمها هل هي حکم السابقة ولا اغلظ ولا نفس الحکم قد يكون قد يكون ليس عندي فيها يعني ما بحثت هذه المسئلة بعينها اذا كان الرکن احد احده الرکنین في اخر رکعة - 00:57:40

والآخر في اول ركعة تالية فهل نقول والله عليه قضاء ركتتين لا ادري الله اعلم طيب احد بدأ له فرق الذي يظهر والله اعلم انه لا فرق  
ولهذا ولهذا فان السبق بركن - 00:57:59

تمام كالسبق بركتين. اذا كان السبق بالركن عفوا السبق بركن الركوع كالسبق بايش بركتين واضح والله اعلم ومن بدا له شيء يفيدنا  
في غدا ان شاء الله في الدرس اي نعم صحيح - 00:58:18

نعم هذا يدل على تحريم سبق الامام. اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه حماراً نعم ثم انتقل المؤلف  
رحمه الله تعالى الى ادب الامام فقال - 00:58:42

ذكر ثلاثة ادب الاول منها ويسن لامام التخفيف مع الاتمام. التخفيف نوعان تخفيف بان ينقر الصلاة ويخل تمام باتمامها وليس هذا  
بمشروع بل هو مكره واما التخفيف المسنون فهو التخفيف مع ايش - 00:58:56

مع الاتمام هذا الادب الاول التخفيف مع الاتمام الادب الثاني وتطويل الركعة الاولى اكثر من الثانية ان يجعل الركعة الركعة الاولى  
اطول من الركعة الثانية نعم الثالث من الاداب ويستحب انتظار داخل ان لم يشق على مأمور انتظار الداخل في الركوع وفي غيره -  
00:59:19

فإذا شعر والله في ناس داخلين للمسجد في شخص داخل للمسجد فله احتمالان الاحتمال الاول ان يكون انتظار الداخل يشق على  
المؤمنين. وهذا يتصور في الداخل الذي يكون مشيه بطريقها - 00:59:40

او يكون المسجد كبير تمام؟ فيكون الانتظار الداخل شاقاً على المؤمنين. فمرعاة الداخل اولى ولا مراعاة الحاضر الحاضر مراعاة  
اولى فلا يطول بما يشق واما اذا كان الانتظار لا يشق على المؤمنين فما حكمه؟ قال ويسن ويستحب انتظار داخل ما لم يشق على  
00:59:56

مأمور، المسألة الاخيرة في هذا الباب خروج المرأة للجماعة وفيها مسألتان مسألة نخاطب بهاولي المرأة ومسألة نخاطب به بها المرأة  
نفسها فما الذي نخاطب به الولي؟ ايش نقول للولي - 01:00:17

واذا استأذنت المرأة الى المسجد كره منها. نقول لولي المرأة اذا استأذنتك المرأة فانه يكره لك ان تمنعها. يكره لك منعها. ونقول  
للمرأة ايش ها ياشيخ دهان؟ وبيتها خير لها. نقول بيتها خير لها. فبيت المرأة خير لها من خروجها الى الجماعة. واما صلاتها -  
01:00:34

في بيتها جماعة فهو خير ام صلاة؟ صلاتها منفردة؟ يعني عندنا مجموعة نساء الام وبناتها في البيت ايها افضل ان تصلي كل واحدة  
منهن وحدها او ان يصلين في جماعة المذهب - 01:00:58

ان الافضل والمستحب ان يصلين في جماعة يعني تجتمع المرأة مع بناتها واحواليها كذا ان هذا افضل من صلاتهن منفرداً هذا هو  
المذهب ثم انتقل الى فصل يتكلم فيه عن احكام الامام - 01:01:16

وفيه اربع مباحث وفيه اربع ولا اربعة ها شيخ السعيد ها اربعة مباحث المبحث الاول طيب اربع مسائل ولا اربعة مسائل اربع مسائل  
طيب احسنت قالوا فيه اربع مسائل الاولى بالامامة من الاولى والاحق - 01:01:33

الثاني من لا تصح امامته الثالث من تكره امامته الرابع مسائل واحوال اختلف فيها الكتاب ليس كتاب خلاف لكنه يشير الى مسائل  
الخلاف ببيان المذهب فيها بالاساليب اللي اشرنا اليها سابقاً وقلنا نشير الى الخلاف بطرائق - 01:01:58

اما المسألة الاولى وهي الاولى بالامامة فلها صورتان ان لم يكن فيهم ذو سلطان ان لم يكن فيهم ذو سلطان فمن الاولى؟ قال فصل  
ال الاولى بالامامة ذكر سبعة يعني سبعة خطوات الان تقدم - 01:02:21

انت مثلاً مسؤولاً في لجنة المساجد بوزارة اوقاف في بلد من البلدان خلاص ومسجد من المساجد ما شاء الله تقدم له عشرون شخصاً  
يقولون نريد اماماً لهذا المسجد تبدأ تعمل لهم ايش - 01:02:41

تصفية واختبارات اول اختبار اول معيار ما هو الاقرأ العالم فقه صلاته. الاول الاقرأ العالم فقه صلاته. عملت لهم اختبار قرآن. كل واحد  
قرأ صفحة من القرآن فوجدت الاول لا يحسن الفاتحة اصلاً - 01:03:01

هذا لا تصح امامته. لا نقول ان غيره اولى منه بل نقول امامته غير صحيحة وسيأتي. هذا انتهينا منه بعدها قلنا يعني حولناه على  
قسم اخر ينفع الله به طيب - [01:03:21](#)

الثاني الثاني وجدت قراءته وسط والثالث قراءته جيدة. صار عندك مثلا بقي لك ايش ؟ خمسة عشر منهم قراءتهم صحيحة وجيدة  
وممتازة ومتساوية في الاتقان كلهم مجازين تمام ؟ في القرآن فمن المقدم منهم - [01:03:37](#)

الاحفظ اذا الاقرأ يراد به اولا كثرة الحفظ ولا جودة القراءة جودة القراءة تساوا في الجودة نقدم الاحفظ لكن لما جينا وشفنا الاحفظ  
صار منهم مثلا عشرة ما شا الله متقدنين ومجازين بالقراءات العشر - [01:04:03](#)

لكن بعظامهم لا يعرف فقه الصلاة سأله قلنا صلي ركعتين وربنا صفة الصلاة ما يعرف لا يحسن يصلی وهذا داخل معنا ولا نستبعده ها  
لا المؤلف يقول العالم فقه صلاته اما الاقرأ غير العالم ما يعرف فقه الصلاة هذا نقول توكل على الله - [01:04:25](#)

روح ادرس وتعلم الفقه جزاك الله خير ما شاء الله قراءتك طيبة لكن تحتاج ان تتفقه تفقه وراجعنا ان شاء الله في الاختبار القادم  
طيب اذا الاقرأ العالم فقه صلاته لا نفاضل بين شخص لا يعرف فقه الصلاة هذا نستبعده - [01:04:47](#)

طيب بقي معك على سبيل المثال عشرة كلهم على مستوى من القراءة متساوي كلهم حفاظا لكتاب الله عز وجل متقدنين للقراءات  
العشر تجويده مئة بدرجة الاختبار كله مئة بالمئة - [01:05:05](#)

لجنة التقييم ماذا نعمل نبغي امام واحد من العشرة شو الحل الرتبة المعيار الثاني ما هو قال ثم الافقه قلنا تعالوا عندنا  
اختيار فقه اختبرناهم في الفقه والله واحد اخذ - [01:05:23](#)

ما شاء الله تبارك الله كلهم طلاب علم تسعه منهم اخذوا مئة بالمئة والعشر مسكون اخذ يعني خمسة وتسعين خلاص باقي معنى كم  
بقي معنا تسعه كيف نعني ؟ نبغي واحد ماذا نعمل الاختبار الثالث - [01:05:41](#)

ثم الاسن ثم الاسن تعال اعطيها الهوية هذا مواليد الا ما شا الله طلع ثمانية منهم مواليد سنة واحدة ويوم واحد وشهر واحد طيب في  
واحد منهم صغير في السن خلاص قلنا له - [01:05:58](#)

ان شاء الله نلقى لك مسجد اخر بقي معنا كم ثمانية كلهم في سن واحد ماذا نعمل نبغي واحد بس ايش يقول ثم الاشرف ثم الاشرف  
وجدنا والله بعضهم قرشي منبني هاشم في الحديث قدموا قريشا - [01:06:17](#)

فنقدمه ايش نسوبي ؟ ما تساوا في كل شيء بنقدم الاشرف لكن طلعوا كلهم قالوا عندنا سبعة منهم ولا ستة قالوا نحننا كلنا منبني  
هاشم تساوا ما العمل نعم ثم الاتقى - [01:06:37](#)

ثم لا تقول ثم الاقدم هجرة ما في ولا نسخة فلان ايش قال ؟ طيب على كل حال ماشي خلينا ثم ثم الاقدم هجرة في بعض النسخ فيها  
ثم الاقدم هجرتين اذا كان في هجرة - [01:06:55](#)

فنقول من الذي هاجر اولا يقدم ؟ ثم الاتقى ؟ والله فلان ما شاء الله صوام قوام يصوم الاثنين والخميس ويقوم الليل والمعروف بالنواول  
ثاني محافظ على الفرائض لا يزيد على ذلك ولا ينقص - [01:07:11](#)

فالقدم من الاتقى. اما لو كان احدهما عدلا والآخر فاسقا فهل يقال هنا الاتقى او لا ؟ لا نقول الفاسق في المذهب سيأتي انه لا تصح  
امامته والمسألة خلافية ذكره ان شاء الله - [01:07:25](#)

طيب تساوا ما شا الله باقي معنا خمسة كلهم صوامون قوامون نبغي واحد نحن في الاخير ماذا نصنع ثم من قرأ نقول تعالوا بنسوبي  
قرعة ولا يطلع عليه القرعة هو امام المسجد - [01:07:40](#)

لان القرعة تستعمل عندما يوجد حق مبهم قال الشيخ السعدي عليه رحمة الله تستعمل القرعة عند المبهم من الحقوق اولد او لدى  
التزاحم الان فالابد من الترجيح بالقرعة لانه لم نجد مرجع - [01:07:55](#)

طيب هنا ما حكم تقدم غير الاولى على الاولى ما حكم يكره تقديم غير الاولى على الاولى. اذا هذه المسألة الاولى تقديم الاولى  
ان لم يكن فيهم ذو سلطان - [01:08:14](#)

الصورة الثانية ان يكون فيهم ذو سلطان امام المسلمين تمام وهو السلطان العام. والصورة الثانية صاحب السلطان الخاص. صاحب

البيت او امام المسجد الراتب. فما الحكم اذا كنا ينصلی في البيت - [01:08:29](#)

رجل دعا مثلا بيته بعيد عن ما في مسجد قريب ودعا المشايخ العلماء والقراء الى وليمة فلما حضرت الصلاة صاحبنا هذا صاحب [البيت يحفظ جزء من القرآن وسورة الفاتحة والمدعون - 01:08:46](#)

قراء ما شاء الله كلهم ائمة الاقراء من الاحق بالامامة صاحب البيت لكن يستحب له تقديم غيره نعم وهنا الاحقية على سبيل الوجوب [فلو تقدم غيره بغير اذنه لا يصح - 01:09:07](#)

يحرم ما نقول له يصح الله اعلم ما يحضر لي الان هل يصح او لا يصح لكن قالوا يحرم فجاء واحد قال صاحب البيت قال انا بصلی [فيكم امام قال لا - 01:09:27](#)

من انت اصلا تصلي قدام المشايخ ارجع وصلی واحد اماما في بيته بغير اذنه. نقول يحرم ذلك طيب الصورة الثانية في المسجد [مسجد له امام راتب معين تمام؟ وجها واحد قال لا انت ما انا احسن منك اقرأ منك ابغى اتقدم - 01:09:39](#)

فما الحكم؟ قال وساكن البيت واما المسجد احق اذا ليس فقط اولوية بل هو حق يحرم الاعتداء عليه واضح؟ حق يحرم الاعتداء عليه لكن هذان اصحاب السلطان الخاص اولى الا من صاحب السلطان العام. ولهذا قال المؤلف احق الا من ذي سلطان. الا من ذي سلطان. [فلو جاء في احد - 01:10:00](#)

سعد السلطان الاعظم فانه هو المقدم تم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى صفات مرحلة يقدم بها الامام على غيره وذكر ست صفات [الاولى وحر الاولى من من عبد ايوا وحاضر الاولى من - 01:10:25](#)

ها اولى من مسافر بنمشيها بس نشوف اكمل ومقيم اولى من مقيم او لا انت قلت الاول مسافر هالحين مقيم وش تسويفيه؟ ماذا [تصنع قلت حاضر اولى من المسافر طيب ومقيم اولى من من من؟ ولا تكرار في العبارة - 01:10:46](#)

على الاعرابي احسنت الحاضر اولى من الاعرابي يعني من البداي البدوي والبدوي هو الذي يسكن في الصحراء يتنقل مع الخيام [وليس البدوي الان الناس يفهمون مثلا يقولون فلان قبيلته كذا صار بدوي لا - 01:11:10](#)

ساكن في المدينة معنا لا يكون لا يقال هذا الحاضر اولى من بدوي وان كان الناس في اصطلاحهم وفي عرفهم قد يستخدمون هذا [لكن ليس هو المراد. واحد في الbadia - 01:11:29](#)

اعرابي ما سكن المدينة ولان الغالب ان المدن هي ايش مكان العلم والتعليم فالحاضر اولى من البداي ومقيم اولى من المسافر طيب [الرابع وبصير اولى من اعمى ومحظون. اولى من اقلف غير محظون - 01:11:39](#)

وعلم منه صحة صلاة غير المختوم نعم ومن له ثيابه. ومن له ثياب اولى من من يا شيخ هاه اولى من ممن له ثوب واحد واضح؟ اولى [ممن له ثوب واحد ولا تقل اولى من العاري لا - 01:12:03](#)

اولى ممن له ثوب واحد. انما الصلاة في الثوب الواحد يعني الصلاة في الثياب اولى من الصلاة في ثوب واحد واما العاري فلا تصح امامته بمن يجد الثياب ثم انتقل الى المبحث الثاني في هذا الفصل وهو من لا تصح امامته اصلا. من الذي لا تصح امامته؟ ذكر [المؤلف رحمه الله تعالى - 01:12:22](#)

سبعة ثمانية تسعه عشرة احدعش نعم ذكر احدى عشر رجلا لا تصح امامتهم. من هم ولا تصح خلف فاسق الاول الفاسق والمراد [بالفسق هنا ما يعم الفسق العملي والفسق الاعتقادي. فالفسق العملي - 01:12:45](#)

كالمجاهر بالزنا وشرب الخمر والفسق الاعتقادي قالوا كالرافضة والخوارج قالوا الفسق الاعتقادي كالرافضة وايش؟ والخوارج. نعم [والذي يظهر والله تعالى اعلم من خلال كلامهم ان بعض يعني المذاهب التي يكون فيها بدعة - 01:13:08](#)

ليست بدعة ظاهرة فيها شبهة وقوة تأويل انها لا يقال فيها خاصة في من قلد فيها لا في من كان داعية اليها لا يقال فيها انه فسق [اعتقادي والله اعلم - 01:13:30](#)

وانما ذكروا هنا الفسق الاعتقادي ذكروا الرافضة وايش والخوارج والصلاة خلف الفاسق المذهب ان الصلاة خلف الفاسق لا تصح [والمسألة لا شك تعلمون انها من المسائل الخلافية وان يصححون الصلاة خلف الفاسق. الثاني - 01:13:44](#)

ولا امرأة فاسق الثاني ايش؟ ولا امرأة لا قبل فاسق ككافر ككافر هذا الثاني الصلاة خلف الكافر فلا تصح الصلاة خلك فالكافر سواء  
كان الكفر اصليا او العياذ بالله ردة - [01:14:04](#)

ويذكر هنا قصة ان رجلا ذهب الى بعض البلدان موريتانيا ذهب الى بعض آآ محاضر العلمية في موريتانيا آآ عنده بحث دكتوراة وهو  
رجل من احد البلدان الاوروبية عنده بحث دكتوراة عن المحاضر الموريتانية والمنهج التعليمي فيها ووسائل التعليم وكذا -  
[01:14:25](#)

فمثلك هذا البحث لا بد يكون ميداني فذهب الى محضرة من المحاضر وسجل فيها والتحق بهم وبدأوا تعلم الاجرمومية وتعلم العربية  
وتعلموا طبعا يعني مستشرق يعرف اللغة العربية فدرس الاجل الرومية ودرس الالفية ودرس [01:14:50](#)

الاخضري وبنعاشر ومختصر سيدى خليل ثم صار يقدم ويصلى بالناس حافظ للقرآن حافظ القرآن على قراءة نافع  
برواية ورش وما شاء الله تبارك الله بعد مدة من خلص الايام وكتب الرسالة ورجع الى بلده - [01:15:07](#)

وارسل خطاب شكر الى المشايخ قال اشكركم على حسن الظيافة والاستقبال. واما الصلوات التي صليتموها خلفي فقد قال خليل في  
مختصره وتجنب الاعادة ان بن الامام كافرا وذكر لهم انه ما كان مسلما ولكنكه كان يظهر الاسلام حتى يعني - [01:15:29](#)  
ما يكون بينه نسأل الله السلامة والعافية فهذا يقال يعاد الصلاة لانه لا تصح خلف ايش خلف الكافر لكن الاصحاب مرة معنا في اول  
كتاب الصلاة انهم يقولون وان صلى الكافر ايش - [01:15:48](#)

فمسلم حكمه مر ولا لا في اول كتاب السورة قال وان صلى فمسلم حكما نعم يعني ينظر في هذه والمسألة فيها تفصيل لا يتسع له  
المقام. نعم الثالث منن لا تصح امامته - [01:16:04](#)

ولا امرأة للرجال فالمرأة لا تؤم الرجال. الرابع وخنز ولا خنثى للرجال والخنث هنا المتضح ولا المشكل المشكل دائمًا اذا ذكروا  
الخنثى بحكم يخصه فهو الخنثى المشكل لأن الخنثى المتضح هو في الحقيقة اما ذكر او - [01:16:20](#)

او انثى. الخامس ولا صبي لبالغ واخرس. ولا صبي لبالغ واخرس. لا ولا صغير لبالغ. اسكت لزوما طيب ولا صبي لبالغ ولا تقل ولا صبي  
لبالغ واخرس لانه لو صلى الصبي - [01:16:38](#)

بالآخرس الصبي صح لأن المقصود ولا صبي لبالغ والممؤلف اطلق هنا فلا تصح امامه الصبي بالبالغ واطلق المؤلف ولم يفرق بين النفل  
وایش والفرض والمعتمد في المذهب التفريق بين الفرض والنفل فنقول لا صبي لبالغ في فرض واظنه موجودة في بعض نسخ الزاد -  
[01:16:56](#)

بالهامش ما عندكم نسخة موجود عندك طبعة الشيخ العسكري اي قال ولا في بعض النسخ في الاصل ولا في الهاشم بالهامش في بعض  
النسخ قال ولا صبي لبالغ في فرض وهذا هو المذهب تقدير ذلك بالفرض واما امامه الصبي المميز - [01:17:18](#)

بالبالغ في الفرض فانها بل في النفل فانها تصح على المذهب ولابد ان نقى ذلك بالمميز لأن غير المميز لا تصح اصلا صلاته فضلا عن  
امامته طيب الخامس السادس واخرس والآخرس فلا تصح امامه الاخرس - [01:17:38](#)

نعم صار عندنا كذا السادس السابع ولا عاجز عن رکوع او سجود او قعود او قيام. بس خلينا نعطي هذا السابع تمام؟ السابع العاجز عن  
رکوع او سجود او قعود مطلقا - [01:17:57](#)

فمن كان عاجزا عن الرکوع او كان عاجزا عن السجود او كان عاجزا عن الجلوس لم تصح امامته مطلقا من غير تفصيل تمام؟ فلا لا  
تصح امامته يأتي عندنا اذا العاجز عن رکن او شرط لا تصح - [01:18:12](#)

اللي بعده وهو الثامن العاجز عن القيام وهذا يفرد بقسم لأن له حكم يخصه قال او قيام والعاجز عن القيام فيه اصل واستثناء  
فالاصل عدم صحة امامته انه عاجز عن الرکن فالاصل عدم صحة - [01:18:34](#)

ايش؟ امامته. والاستثناء صحة امامته بشرطين ذكرهما المؤلف في قوله او قيام الا امام الحي المرجو وزوال عنته اذا الاستثناء هو  
الصحة بشرطين ان يكون الامام العاجز عن القيام هو امام الحي - [01:18:53](#)

الامام الراتب ما هو واحد يعني لو جئت مثلا نحن جماعة في سفر وما وقفنا في مسجد من مساجد الطرق وكان فيه احد احد هؤلاء

مثلا عاجز عن القيام هل يصح امامته - 01:19:14

ها يصح ولا لا؟ لا تصح امامته اذا الشرط الاول ان يكون الامام الراتب. الشرط الثاني ان يكون المرجو المرجو زوال علته. ان يرجى زوال علته. اما لو اصيب امام الحي الراتب باصابة بحيث لا يرجى - 01:19:28

زوال علته يستمر معه هذه العلة يظل يصلي بنا جالسا فلا تصح امامته بل يستبدل بغيره يكون الامام غيره طيب تحقق الشيطان فصلى بنا امام الحي الذي يرجى زوال علته - 01:19:47

في الصلاة جالسا له صورتان ان يبدأ الصلاة وهو جالس هذه صورة الثانية ان يبدأ الصلاة وهو قائم ويجلس يستطيع يكبر وهو قائم ثم جلس او يكبر وهو قائم ثم تعب فجلس - 01:20:07

فاما الصورة الاولى ان يبتدأ الصلاة جالسا فما حكمها؟ الحكم في المسألتين الصحة لكن السؤال هنا عن حكم صلاة المأمومين هل يصلون قيام او قعودا اما اذا ابتدأ جالسا قال المؤلف ويصلون وراءه جلوسا ندبا. وهذا فيما لو ابتدأ الامام الصلاة ایش - 01:20:27  
جالسا واما اذا ابتدأ بهم قائما فقال فان ابتدأ بهم قائما ثم اعتل فجلس اتموا اتموا خلفه قياما وجوبا. ابتدأ قائل ايمن ثم اعتل اي تعب ومرض فجلس فهل نجلس بجلوسه ولا نتم الصلاة قائمين - 01:20:47

ها شرایك نتم الصلاة قائمين وجوبا ولا استحبابا وجوبا واما المسألة السابقة فالجلوس فيها استحباب اللي قلنا اذا ابتدأ الامام جالس نصلي خلفه قياما ولا قعود وجوبا ولا استحبابا - 01:21:05

استحبابا واضح هذا؟ طيب هذا الثامن منن لا تصح امامته التاسع من هو وتصح خلف من به سلس البول بمثله. هذا هو التاسع منن لا تصح امامته. هو من به سلس البول. المؤلف - 01:21:26

اعطانا عدم الصحة بالمثل. قال وتصح امامة من به سلس البول بمثله وعلم منه انها لا تصح بغير مثله فلو ان لرجل به لو ان رجلا به سلس بول فصلى بالاصحاء. تصح الامامة؟ لا لا تصح الا بمثله وسس البول المعروف اللي هو يكون لا يعني - 01:21:47

البول يستمر ويخرج من غير ارادة من الشخص فلا تصح امامته الا بمثله العاشر ولا تصح خلف محدث ولا متنجس وله صورتان المحدث هذا غير متوجهي او جنب والمتنجس على ثوبه او بدنها نجاسة له صورتان. ان يدخل في الصلاة وهو يعلم انه محدث او يدخل في الصلاة وهو يعلم ان - 01:22:08

انه متنجس هذه الصورة وهذه لا تصح فيها صلاته ولا صلاة ولا صلاة من خلفه الصورة الثانية الا يكون عالما وبعد ما ينتهي من الصلاة يرى ان عليه نجاسة او بعد ما ينتهي من الصلاة يتذكر ان عليه حدثا - 01:22:40

وانه صلى بالناس محدثا فما حكمها؟ قال فانتهي ولا تصح خلف محدث ولا متنجس الحالة الاولى يعلم ذلك. يعلم ذلك. الحالة الثانية لا يعلم ذلك. فما حكمها قال؟ فان هو والمأموم حتى انقضت صحت لمأموم وحده. ان جهل ان جهل الامام - 01:22:58

انه محدث وجهل المأموم انه محدث تمام؟ حتى انقضت الصلاة صحت صلاة المأموم وحده ولا تصح صلاة الامام وعلم من هذا ان الامام لو علم قبل السلام ما الحكم لا تصح صلاته ولا صلاة من خلفه. ولهذا اشترط المؤلف في صحة صلاة المؤمن قال فان جهل هو والمأموم حتى انقضت - 01:23:20

صحت لمأموم وحده. الحادي عشر من لا تصح امامته اتي كلامه. نعم ولا امامة الام ولا تصح امامة الام. من هو الامي يا شباب شايخ هو الذي لا يقرأ ولا يكتب؟ لا الامي هنا ليس هو الذي لا يقرأ ولا يكتب - 01:23:50

هو الذي لا يحسن الفاتحة الامي هو ذكر المؤلف رحمة الله تعالى للام اربع صور هو يجمعها الظابط الاول من لا يحسن الفاتحة من لا فيقرأ الفاتحة القراءة التي تجزئ بها الصلاة هذا الامي - 01:24:08

وذكر المؤلف اربع صور قال وهو من لا يحسن الفاتحة. من لا يحسن الفاتحة انسان لا يحفظ الفاتحة اصلا هذا امي. الثاني. او يدغم فيها ما لا يدغم. يدغم حرفا لا يدغم. فيدخل حرفا مثلا - 01:24:24

نون في حاء تمام من يعطينا مثال ادغام ما لا يدغم اعطينا اظهارا مثلا في سورة الفاتحة ها في اظهار انعمت فيقول اعمت مثلا اعمت جيد هنا ادغم النون بالعين وهي لا تدغم - 01:24:40

نعم او النمت مثلاً فهذا يدغم ما لا يدغم فنقول هذا لا تصح صلاته. الثالث من صور الام او يبدل حرفاً او يبدل ولا حاجة الى التشديد.  
يعني لو قلت يبدل يمشي. او يبدل حرفاً - 01:25:04

كما لو قال الهمد فابدل الحاء هاء تمام؟ فانها لا تصح واستثنى اصحابنا عليهم رحمة الله مسألة واحدة في ابدال الحرف وهي ابدال حرف الضاد بالظاء تمام والضاد باستطالة ومخرج - 01:25:20

ميز من الظاء وكلها تجي في الظعن ظل الظهر عظم الحفظ الى اخره طيب المؤلف يقول المؤلف ما ذكرها لكن ذكره في الروضة وفي غيره. قالوا اذا ابدل الضاد بالظاء فقال غير المغذوب عليهم - 01:25:43

لا الطالين المذهب صحة صلاته فقط هذى ما عداها لا تصح ليش ما تصح؟ لان الفاتحة ركن والاتيان بالركن لابد من قراءة الفاتحة كلها  
لو ترك منها حرفاً فقد ترك الركن نعم - 01:26:00

السورة الرابعة من الام او يلحن فيها لحننا يحيل المعنى. او يلحن لحننا يحيل المعنى لا يبدل حرفاً بحرف لكنه يلحن برفع او بنصب  
تمام؟ او بفتح فيؤدي هذا الى تغيير المعنى كما لو قال - 01:26:22

انعمت بدل انعمت او قال اهدنا بدوا من اهدنا فان اهدنا من الاهداء واهدنا اهدنا من الهدایة فهذا يحيل المعنى اهدنا الصراط  
المستقيم يعني اجعل الصراط المستقيم هدية لنا واضح ولا لا - 01:26:44

فهذا احال المعنى ولا لا احال المعنى. طيب هذا الامي له حالتان الحالة الاولى ان لا ان يكون عاجزاً ان يكون عاجزاً عن اصلاح هذا  
الامر يقول انا حاولت اني انطق بحرف الحاء ما استطعت - 01:27:08

مع كثرة التمرین والتدريب انتم تقولون وليس بينه وبين تركه اللي رياضة تمرین بفکه يقول ان انا فكي ليل نهار ما استطعت اني  
ايش ان انطق بالحرف فنقول في هذه الحالة تصح صلاته - 01:27:28

ولا تصح امامته الا بمثله وهذا الذي ذكره المؤلف قال الا الا بمثله. الا بمثله فلا تصح امامته الا بمثله. هذا من العاجز عن التعلم ما قدر  
يصلح حاله الصورة الثانية ان يكون قادرًا على الاصلاح وقدرًا على النطق لكنه يستنكف او يكسل او - 01:27:47

يعني يأبى ان يتعلم فما حكمه وان قدر على اصلاحه لم تصح صلاته. لم تصح صلاته اصلاً لان نفسه ولا لغيره لا اماماً ولا غير امام نعم  
ثم انتقل الى من تقرأ امامته نعم - 01:28:09

هذه ستأتي في الاسئلة غالباً ستأتي في الاسئلة خلينا نعم من تكره امامته ذكر المؤلف رحمة الله تعالى ست نعم ذكر المؤلف رحمة الله  
تعالى ستة اشخاص تكره امامتهم وهم - 01:28:32

وتكره امامنة اللحان. اللحان اذا كان في غير اللحن الذي يبطل الصلاة لانه قلنا اللحن الذي يحيل المعنى في الفاتحة هذا لا تصح لكن  
غيره الذي يكثر اللحن الثاني والفالفاء الذي عنده كما يقال عيب في النطق يكرر فيه الفاء - 01:28:48

نعم هذا الفاء والتمتمان هو الذي يكرر التاء تاء تاء هكذا. نعم. والرابع من تكره امامته ومن لا يفصح بعض الحروف من لا  
يفصح بعض الحروف ولا من لا يأتي ببعض الحروف في فرق ولا ما في - 01:29:08

بفرق من لا يأتي ببعض الحروف هذا ابدل حرفاً بحرف لكن من لا يفصح بالحرف فيأتي بالحرف على لا على الوجه الفصيح الشيخ  
مثلاً في التجويد يقول له الضاد هذه تكون - 01:29:28

من الاضراس على وجهه كذا وكذا فيأتي بالضاد لكن لا على الوجه الفصيح تمام يأتي بالضاد لكن ليست على وجه الفصيح او يأتي  
بالقاف لا على الوجه الفصيح كما ان يقول اهدنا الصراط المستقيم - 01:29:43

هذا نطق بالقاف على لهجة العرب لكن ليس على الفصيح طبعاً الكلام هنا لا نتكلم عن الاداء والاقراء الاقراء هذا مبناه على  
النقل والرواية صح هو التلقى. لكن نتكلم نحن الان عن - 01:29:57

صحة الصلاة صحة الامامة كراهة الامامة. نعم الرابع من لا يفصح بعض الحروف. الخامس وان يؤم اجنبية فاكثير لا رجل معهن. يأتي  
ويصلب مجموعه من النساء وليس معهن الا هذا الرجل وهو اجنبي عنهن يكره ذلك - 01:30:13

او قوماً اكثراً يكرهه بحق. يصلب بقوم هم له كارهون. والعبرة في ذلك امران. المعتبر للكراهة ان يكون اذ يكرهه اكثراً الناس

المأمورين اربعين شخص تسعه وثلاثين يكرهون واحد يحبه. المؤذن - 01:30:33

طيب فنقول لا اذا كان اكرمهم لابد ان يكون اكثرهم او كلهم من باب اولى لكن لو صار فيه اثنين يكرهونه والبقية يحبونه لا كراهة.  
الشرط الثاني ان تكون الكراهة كراهة بحق - 01:30:52

ذهبوا يشتكون عليه قالوا نبغى نغير الامام لا نحبه ونكرهه ليش تكرهونه؟ قالوا دائمًا اذا رأينا على منكر ينصحنا وينكر علينا ينفص علينا فهل هذا بحق ولا بغير حق فنقول انما يعتبر كراهة المؤمنين اذا كان اكررهم وكانت الكراهة - 01:31:07

بحق نعم ثم ذكر صفات واحوال اختلف فيها. فبعضهم قال فيها بصحة الامامة وبعضهم قال فيها بالكراهة وغير ذلك. وهي وتصحيح طبعا هذه المسائل والاحوال التي اختلف فيها المسألة الاولى ما يتعلق بالامام والثانية ما يتعلق باختلاف النية فاما ما يتعلق بالامام قال وتصح امامية ولد الزنا بلا كراهة لا تصح - 01:31:28

تصح امامية ولد الزنا بلا كراهة وانما نص المؤلف على ذلك لان بعض العلماء قال بالكراهة فنص على خلاف قولهم الثاني والجndي الجندي جndي لكنه سليم في دينه وليس عنده مشكلة - 01:31:55

في اشكال يصلی ؟ قال لك لا تصح امامته بلا كراهة لكن اشترط المؤلف قال اذا اذا سلم دينهما اذا سلم دينهما. نعم ثم ذكر ما يتعلق باختلاف النية واختلاف نية الامام عن المأمور فيه عندنا صور - 01:32:09

لا تمنعوا الصحة تختلف نية المأمور عن الامام ولا تمنعوا الصحة وذكر المؤلف صورتان وهما ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعکسه. من يؤدي الصلاة بمن يقضيها. واحد يقول انا امس ما صليت الظهر ودخل مع الامام. الامام يصلی الظهر اداء - 01:32:26  
تمام؟ والمأمور يصلی الظهر قضاء او العكس المأمور يصلی اداء والامام يصلی قضاء فهذا اختلاف في النية لا يمنع الصحة. الصورة الثانية اختلاف في النية يمنع الصحة وذكر له المؤلف ايضا - 01:32:43

سوريتين قال وعکسه الى هذه هذه لا تمنع الصحة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعکسه هذا لا تمنع الصحة. ما يمنع الصحة ولا مفترض لا عندك ولا ها؟ ايه لا - 01:32:55

لا مفترض لا مفترض بمتنفل فهذا اختلاف في النية يمنع الصحة. فلا تصح امامية المفترض فلا تصح فلا يصح ائتمام ائتمام المفترض بايش بالمتنفل فيكون الامام متنفلا والمأمور مفترضا هل يصح ذلك؟ قالوا لا يصح - 01:33:14  
الصورة الثانية ولا من يصلی الظهر بمن يصلی العصر او غيرها؟ انت تصلي الظهر لمن يصلی العصر او انت تصلي العصر ولم يصلی الظهر اختلفت النية مع اتفاق الهيئة من باب اولى اذا اختلفت النية واحتللت الهيئة كمن يصلی الظهر خلف المغرب او عشاء خلف المغرب فهذا لا يصح وهذا هو المذهب في هذه المسائل وان كان بعضها - 01:33:39

فيه خلاف. وهل عندهم دليل الحنابلة على عدم الصحة ولا ما عندهم دليل ها يا شيخ وش رايكم عندهم دليل قولهم بعدم الصحة فيه دليل ولا ما فيه على طول اي واحد يسألك هل عندهم دليل مباشرة بدون ما تفكرا؟ تقول نعم عندهم دليل - 01:34:01  
اما اذا سألك ما دليلهم؟ تقول والله احتاج الى ابحث. قد تعرف الدليل وقد اما ان يقرر الفقهاء قولوا من غير دليل هذا لا وجود له في كتب الفقه. لان هؤلاء - 01:34:23

فقهاء يخافون الله عز وجل ويتقونه وهم ائمة عدول. لا يمكن ان يتكلموا في دين الله بغير علم كذا من راس ومزاج. يقول حرام لان مزاجه لا يحل المسألة هذا لا يمكن. اذا هو فيه دليل لكن ما هو؟ عندهم دليل وهو عموم قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به - 01:34:33

فلا تختلفوا عليه. نهي ونكرة في سياق النهي فتقتضي النكرة في سياق النفي في سياق النهي تقيد العموم فيعم كل اختلاف سواء كان اختلاف في الهيئة او اختلاف بالنسبة فلهذا يعم هذه الصور. استثنوا صورا - 01:34:52

وجوزوا فيها لورود الدليل الخاص فيها والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. وان شاء الله نكمل غدا بقية ابواب الجماعة - 01:35:12